

السرائر

[103] وكان عليه تداركه، كما أنه قدم غسل يديه على وجهه، فالواجب أن يرجع فيغسل وجهه ثم يديه وكذلك سائر الأعضاء. ومن قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى، ودليل ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام. فإن غسل اليدين قبل الوجه، ثم غسل الوجه بعدهما فإن كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق نية الطهارة، ولا نواها عند غسل وجهه، فإنه يجب أن يعيد غسل وجهه ثانيا نية، لأنه غسل بغير نية، وإن كان قد نوى عند المضمضة فلا يجب عليه إعادة غسل وجهه ثانيا، وكذلك إن لم ينو عند المضمضة ونوى عند غسل وجهه نية الطهارة، فلا يجب عليه إعادة غسله ثانيا بل إعادة غسل يديه فحسب ومسح رأسه ورجليه مرتبا إذا لم يجف الماء الذي على وجهه، فإن جف وجب عليه إعادة غسله ثانيا، فهذا تحرير ذلك. والموالة في الوضوء أيضا واجبة، ومعناها غير معنى الترتيب، لأن الترتيب هو أن يكون كل تطهير عضو بعد صاحبه من غير تفصيل، لفور أو تراخ، والموالة أن يوالي بين الأعضاء من غير تراخ، فيصل غسل اليدين بغسل الوجه، ومسح الرجلين بمسح الرأس، ويتعمد أن يكون فراغه من مسح رجله وعلى أعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء. ومن فرق وضوءه لانقطاع الماء عنه أو لغيره من ضروب الأعذار أو باختياره حتى يجف ما تقدم، وجب عليه استيناف الوضوء من أوله أو من حيث جف، وإن كان التفريق لم يجف معه ما تقدم، وصل من حيث قطع، ومن ذكر أنه لم يمسح برأسه وفي يده بلة الوضوء، مسح عليه وعلى رجله بما بقي في يده من البلة، من غير استيناف ماء مجدد، وكذلك القول في الرجلين إذا ذكر أنه لم يمسح عليهما، فإن لم يكن في يده بلل أخذه من حاجبيه أو من لحيته أو من أشفار عينيه، إن كان في ذلك نداوة، ومسح بها وإن كانت قليلة، فإن لم

يبق شئ